



تمكين المرأة من العمل من خلال الفكر النسوي دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية *Empowering women through feminist thought A critical study in the light of Islamic doctrine*

فاطمة عبده بن محمد دغريري*

الأستاذ المساعد في العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد (السعودية)

Famohamad@kku.edu.sa

تاريخ النشر: 15.03.2026

تاريخ القبول: 01.12.2025

تاريخ الاستلام: 04.10.2025

ملخص:

تناول البحث بداية مفهوم التمكين وأهمية التمكين للمرأة خاصة وهدفه، ثم تم توضيح النسوية كفكر ومراد تمكين المرأة من خلال الفكر النسوي، وتداعيات هذا الفكر على المرأة ذاتها والمجتمع، ثم تناول نقد العقيدة الإسلامية للفكر النسوي في موضوع تمكين المرأة، وذلك من خلال إبراز الفرق بين وضعها في الإسلام وفي الغرب مدعمة ذلك بالأدلة.

الكلمات المفتاحية: تمكين المرأة، الفكر النسوي، العقيدة الإسلامية، عمل المرأة، دراسة نقدية.

Abstract:

The research began with the concept of empowerment and the importance of empowerment for women in particular and its goal, then feminism was explained as a thought and a desire to empower women through feminist thought, and the implications of this thought on the woman herself and society, then it dealt with the criticism of Islamic thought of feminist thought in the subject of empowering women by highlighting the difference between her status in Islam and in the West, supported by evidence.

Keywords: Women's Empowerment, Feminist Thought, Islamic Doctrine, Women's Work, Critical Study.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

شهدت المجتمعات المعاصرة تحولات فكرية واجتماعية واسعة، كان للمرأة نصيب كبير منها، إذ برزت في العقود الأخيرة حركات فكرية تدعو إلى إعادة هيكلة الأدوار الاجتماعية بين الرجل والمرأة، ومن أبرزها الفكر النسوي، الذي يسعى إلى تمكين المرأة على مختلف الأصعدة، وفي مقدمتها مجال العمل. وقد اتخذ هذا الفكر مساراً يتجاوز المطالبة بحقوق المرأة الاقتصادية إلى محاولة إعادة صياغة المفاهيم الأخلاقية والقيم الاجتماعية، بل وحتى إعادة تفسير النصوص الدينية بما يوافق توجهاته.

إن تمكين المرأة من العمل من خلال الفكر النسوي لم يعد مجرد قضية اجتماعية أو مطلب حقوقي، بل أصبح خطاباً فكرياً يحمل في طياته رؤية فلسفية تتصل بمفاهيم الحرية والمساواة والعدالة، وتتداخل مع قضايا عقدية تتعلق بالإنسان والغاية من وجوده، وطبيعة العلاقة بين الجنسين كما أرادها الشرع. وهنا تبرز إشكالية مهمة، وهي مدى انسجام هذا التمكين، في صورته الفكرية المعاصرة، مع العقيدة الإسلامية التي جعلت للمرأة مكانة متميزة، وحددت لها حقوقاً وواجبات تكفل كرامتها وتصور فطرتها، دون أن تتعارض مع مشاركتها في العمل والإنتاج.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتبيّن حقيقة التمكين النسوي، وجذوره الفكرية والعقدية، ونقده في ضوء العقيدة الإسلامية، مرتكزة على النصوص الشرعية وأقوال علماء العقيدة، للوصول إلى تصور شرعي متوازن يحقق مقاصد الشريعة، ويحفظ للمرأة كرامتها ووظيفتها. وهنا تبرز إشكالية البحث: لقد شغلت المرأة حيزاً كبيراً من الحراك الفكري اليوم، وكان الفكر النسوي من أكثر التيارات المهمة بالمرأة، ولكن هل أنزلها المنزل الصحيح وبما يتناسب مع طبيعتها وخصائصها؟

1. ما مفهوم تمكين المرأة في الفكر النسوي؟ وما جذوره الفلسفية؟
 2. ما الأسس العقدية الإسلامية التي تضبط عمل المرأة؟
 3. إلى أي حد تتعارض المرتكزات النسوية مع العقيدة الإسلامية؟
 4. كيف يوظف الخطاب النسوي مفهوم "الحرية والمساواة" في قضية عمل المرأة؟
 5. ما الضوابط الشرعية لعمل المرأة التي تضمن حفظ الكرامة وتحقيق المصلحة؟
- هذا ما سأعرضه في بحثي -بإذن الله- بمنهجية نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- 1- إثراء الدراسات التي تربط بين الفكر النسوي والعقيدة الإسلامية.
- 2- تعميق فهم الإشكالات العقدية المرتبطة بتمكين المرأة فكرياً وعملياً.
- 3- تقديم رؤية شرعية متوازنة تضبط عمل المرأة.
- 4- مواجهة الانحرافات الفكرية التي قد تتسلل للمجتمع عبر خطاب التمكين.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- أهمية الحديث عن هذا الموضوع (تمكين المرأة) من حيث انتشاره، وكثرة المتناولين له.
- 2- ضرورة بيان حقيقة المرأة في الفكر النسوي برؤية نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية.

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم التمكين النسوي وعلاقته بعمل المرأة.
2. كشف الأسس العقدية التي تحكم عمل المرأة في الإسلام.
3. نقد الفكر النسوي في ضوء العقيدة الإسلامية.
4. وضع تصور شرعي متوازن لتمكين المرأة في العمل.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على استخدام المنهج الوصفي: "في الحديث عن الفكر النسوي، ومجال تمكين عمل المرأة في النسوية والإسلام"، واستخدام المنهج التحليلي: "في دراسة أسباب النشوء، والربط بين العوامل"، مع الاستعانة بالمنهج النقدي: "لتبيين حقيقة تمكين المرأة في الفكر النسوي".

تبويب البحث: يتكون البحث من العناصر الآتية:

1. مقدمة: وفيها أهميه الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجه، وتبويبه.
2. التمهيد: مفهوم التمكين النسوي وجذوره وتداعياته وفيه:

1.2. تعريف تمكين المرأة:

2.2. مفهوم النسوية وأبرز أهدافها:

3. 2 مفهوم عمل المرأة في الفكر النسوي وتداعياته.

3. 3. نقد عمل المرأة في الفكر النسوي من خلال العقيدة الإسلامية، وفيه:

1.3. تباين البيئة ووصية الإسلام بالمرأة.

2. 3. علاقة المرأة بالرجل في ظل الإسلام.

3. 3. من مظاهر مساواة الرجل بالمرأة.

4. 3. مقارنة بين تاريخ حركة حقوق المرأة عند الغرب، وبين تاريخ حقوقها في ظل الإسلام:

4. الرؤية العقدية لعمل المرأة في الإسلام، وفيه:

1.4. نظرة الإسلام لعمل المرأة.

2.4. ضوابط خروج المرأة للعمل.

5. الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته ومراجعته.

2. التمهيد: مفهوم التمكين النسوي وجذوره وتداعياته

1.2. تعريف تمكين المرأة:

أولاً: "مفهوم تمكين المرأة":

لوصول لمعنى مصطلح "تمكين المرأة" سأعرّف "التمكين" لغةً، و"التمكين" بصفة عامة، ثم مصطلح "تمكين المرأة".

- أ- التمكين لغةً: "إزالة الموانع، مَكَّنَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ، أَي: أَعْطَاهُ آلَهُ يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الْفِعْلِ"⁽¹⁾. و«(م ك ن): مَكَّنَ فُلَانٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ مَكَانَةً -وَزَانُ ضَخْمٍ ضَخَامَةً-: عَظُمَ عِنْدَهُ وَارْتَفَعَ، فَهُوَ مَكِينٌ»⁽²⁾، فالتمكين في اللغة يدور حول معنى: "السلطان، وارتفاع الشأن، والقدرة على الفعل".
- ب- التمكين -بصفة عامة-: والتمكين: يعني: العمل الاجتماعي في الجماعات المقهورة، والتغلب على العقبات، وأوجه التمايز التي تقلل من أوضاعهم، أو سلب حقوقهم⁽³⁾.
- ويعرف التمكين أيضًا بأنه: "العملية التي تساعد الأفراد لاكتساب واستخدام القوة التي يحتاجونها؛ لاتخاذ القرار الذي يؤثر عليهم وعلى العمل"⁽⁴⁾.
- ج- ويُعرّف مصطلح "تمكين المرأة" بأنه: "إعطاء المزيد من القوة والتحكم للمرأة، وإمكانية التعبير والسماع لها، والمقدرة على التعريف والابتكار من منظور المرأة، والمقدرة على الاختبارات الاجتماعية المؤثرة، والتأثير في كل القرارات"⁽⁵⁾.
- وُعُرفَ أيضًا بأنه: "التخطيط لمساعدة المرأة للحصول على حقوقها الاجتماعية"⁽⁶⁾.
- هذا وقد وُلِدَ مصطلح "تمكين المرأة" بهذا المفهوم في العالم العربي في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994م، وبعدها تجدد هذا المصطلح في الخطاب الثقافي بشكل عام وفي خطاب المرأة بشكل خاص⁽⁷⁾.
- 2.2. مفهوم النسوية وأبرز أهدافها:
- أولاً: مفهوم النسوية:
- النسوية في اللغة العربية: من مادة (نسي)، فالنون والسين والياء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على ترك الشيء⁽⁸⁾.
- فمن الأول: نسيَتَ الشيءَ نسيانًا، إذا لم تذكره، ورجلٌ نسيان بفتح النون: كثيرُ النسيان للشيء.
- ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: 67].
- النسوية في المعاجم الأجنبية: ورد لفظ "النسوية" في المعاجم الأجنبية كالتالي:

- (1) نشوان الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج9، ص 6361.
- (2) أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص 577.
- (3) انظر: مجموعة من المؤلفين، المجلس القومي للمرأة ص 59.
- (4) ميسم العزام، اتجاهات القادة الأكاديميين نحو تمكين المرأة من المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار وفق رؤية المملكة (2030) ص 20.
- (5) انظر: حمزة الجبالي، المرأة العاملة، بعض طموحها تحدياتها طرق تنمية مهاراتها، ص 30، هيفاء شلهوب، أبعاد تمكين المرأة السعودية، ص 8.
- (6) انظر: نمر عبد الله، التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة العاملة بالقطاع التعليمي، ص 391، 390.
- (7) خالد السيف، إشكالية المصطلح النسوي، ص 31.
- (8) انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5 ص 421، مادة (نسي).

كلمة: **feminism**، من جذر (Feminine)، كان أصلها يعادل (Feminism) التي تؤخذ من اللغة الفرنسية والألمانية. كلمة (Femine) بمعنى المرأة، أو الجنس المؤنث التي تعود إلى الجذر الذي كان أصلها اللاتيني (Femina).

ويضرب مصطلح (فيمنزم) (Feminism) بجذوره في أعماق التاريخ، ولكن بالنسبة لمعناه الحالي، فإنه جديد، كما أن استخدام لفظة "النسوية" جديد في العصر الحديث بهذه الاشتقاقات، فالنسوية في الفارسية تعادل (سيطرة المرأة) و(إعطاء الدور الرئيس للمرأة)، وتقوم فكرتها على المطالبة بتساوي الحقوق بين الرجل والمرأة.

وأول من استخدم مصطلح (النسوية) (Charles Fubian)، استخدم اللفظ النسوي في نص طبي باللغة الفرنسية سنة 1871م لأول مرة؛ لتشير لنوع من نمو الأعضاء والخصائص الجنسية للمرضى الذين يعانون من صفات الأنوثة في أجسادهم.

وبالنسبة للنسوية فيُعَرِّفها معجم "أكسفورد" بأنها: "الاعتراف بأن للمرأة حقوقاً وفرصاً مساوية للرجل، وذلك في مختلف مستويات الحياة العلمية والعملية".

أما معجم "وستر" فيُعَرِّفها بأنها: "النظرية التي تنادي بمساواة الجنسين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وتسعى -كحركة سياسية- إلى دعم المرأة واهتماماتها، وإلى إزالة التمييز الجنسي الذي تعاني منه" (1). (2).

وقد وردت عدة تعريفات ذات دلالات، منها:

"كل حركة، أو تحليل، أو مسلك جماعي أو فردي، يتمحور حول الاضطهاد، أو الاستغلال التي تعرّضت له المرأة ماضياً، أو تتعرّض له راهناً".

وأيضاً عُرِّفت "النسوية" بأنها: "مصطلح يشير إلى كل من يعتقد بأن المرأة تأخذ مكانة أدنى من الرجل، في المجتمعات التي تضع الرجال والنساء في تصانيف اقتصادية أو ثقافية مختلفة، وتصرّ على أن هذا الظلم ليس ثابتاً أو محتوماً، وأن المرأة تستطيع أن تغيّر النظام الاقتصادي والسياسي عن طريق العمل الجماعي".

كذلك عُرِّفت "النسوية" بأنها: "منظومة فكرية أو مسلكية مدافعة عن مصالح المرأة، وداعية إلى توسيع حقوقها" (3).

ثانياً: أبرز أهداف النسوية:

تبرز أهداف النسوية المزعومة -من خلال التعريفات- بأنها:

- الوصول إلى غاية وهي: نصرة حقوق المرأة.

(1) انظر: الفيلسوف، النقد النسوي في رواية "اختلاس"، لهاني نقشبندى (دراسة وصفية)، ص 13.

(2) انظر: خالد السيف، إشكالية المصطلح النسوي، ص 41.

(3) انظر: سارة غامبل، النسوية وما بعد النسوية، ص 227، هاني عباد، تاريخ النسوية وتحولاتها عبر الزمن، ص 6، نادية عيسوي، مقال بعنوان: التيارات الرئيسية في الحركة النسوية.

-مراجعة النظم السائدة في البنيات الاجتماعية أو استجوابها، أو تعديلها⁽¹⁾.

أول ظهور لمصطلح "النسوية":

ظهر مصطلح "النسوية" لأول مرة في فرنسا في أواخر ثمانينات القرن التاسع عشر على يد "أوبرتين أوكلير" في كتابها "المواطنة" الذي ندّدت فيه بالسلطة الذكورية، وطالبت أوكلير بتمكين المرأة كجزء من وعود الثورة الفرنسية، وبدأ المفهوم بالارتحال إلى إنجلترا مع العقد الأول من القرن العشرين، ثم إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يمرّ عقد من الزمان إلا وكان المفهوم قد شقّ طريقه إلى دول العالم الإسلامي، بادئاً بمصر من خلال ظهور مصطلح "النسائية"⁽²⁾.

مفهوم عمل المرأة في الفكر النسوي:

من خلال بيان دلالات المفهوم النسوي؛ فإننا نجد أن عمل المرأة -من خلال الفكر النسوي- يعني: المساواة التامة بالرجل، أو الحرية المطلقة في العمل في أيّ مجال، بعيداً عن طبيعتها وخصائصها أو ضابط الدين، أو التقاليد. وإذا أمعنا النظر في ظروف نشأة هذا الفكر؛ لوجدنا العذر للمرأة الغربية بهذه المناداة، حيث كانت المرأة في العالم الغربي -وحتى منتصف القرن التاسع عشر- النظرة لها نظرة احتقار وازدراء، والمرأة الغربية قديماً لم تتمتع بحقوقها الاجتماعية والسياسية إلا نادراً، ولم تشهد وضعاً قانونياً عادلاً. ورغم هذه الأوضاع المتردية التي كانت تعيشها المرأة، إلا أن الرجل كان ملزماً بإعالتها، وهذا هو الأمر الطبيعي الذي اقتضته تلك المرحلة، حتى جاءت الثورة الصناعية عام 1769م، وكانت المنعطف الأول الذي حرّك قضية المرأة في الغرب⁽³⁾.

فكانت الحركة النسوية نزعةً مفرطة، تقوم على الإيهام بأن وضع الرجل هو أحسن من وضعها في كل جوانب الحياة، وبأنها في صراع مع الرجل، وهي ضحيته وتحتاج إلى دعم من أجل خروجها منتصرة عليه⁽⁴⁾. كما ساعدت عوامل تكريس دونية المرأة، بما في ذلك: اعتمادها اقتصادياً على الرجل، وحالة الجهل التي كانت تعيشها، إلى جانب سيطرة الخرافة وأساليب الشعوذة على عقليتها، حيث استنبطتها مجموعة من القيم والأفكار الذكورية، فاعتُبرت ملكاً للرجل، واختزل دورها في: المرأة الأم⁽⁵⁾.

ويبقى الدّين - عند الغرب - له نصيب الأسد في تأجيج الفكر النسوي، حيث إنه المؤسّس لهيمنة الذكور ودونية المرأة؛ وذلك أن فكرة الإله الأب هي البداية لإعلاء شأن الرجل واحتقار المرأة؛ لأن الرجل عندما صاغ الدّين النصراني لم يهَيِّ للمرأة فرصة للجلوس معه جنباً إلى جنب لصياغة التشريعات

(1) انظر: أمل الخريف، مفهوم النسوية: دراسة نقدية في ضوء الإسلام، ص 21-23.

(2) انظر: أحمد عطية، مقال بعنوان: (النسوية الإسلامية قراءة في النقد ونقد النقد).

(3) انظر: أمل الخريف، مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، ص 21.

(4) انظر: عبد الرحمن العمراني، مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب، ص 140.

(5) انظر: مجموعة مؤلفين، الفلسفة والنسوية، ص 51.

الدينية، وأن انعزال المرأة في الماضي تسبَّب في وصف الإله بالذكورة. ثم استمرَّ الرجل في الانفراد بقيادة الطقوس الدينية⁽¹⁾.

وشاهدُ هذا من نصوص الكتاب المقدَّس: "ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح، وأما رأس المرأة فهو الرجل، ورأس المسيح هو الله... فإن الرجل لا ينبغي أن يغطِّي رأسه لكونه صورة الله ومجده، وأما المرأة فهي في مجد الرجل؛ لأن الرجل ليس من المرأة، بل المرأة من الرجل، ولأن الرجل لم يُخلق من أجل المرأة، بل المرأة خُلقت من أجل الرجل"⁽²⁾.

وغير ذلك من النصوص الكثير مما يدلُّ على دُنيَّة المرأة؛ فكانت هذه النصوص -وما عداها من عوامل اضطهاد للمرأة- سببًا لتوليد الفكر النسوي الذي ينادي بمساواة المرأة بالرجل. ومن هذه المساواة: المساواة في مجال العمل، مُغفِّلين تكوينها الجسدي بكامل صفاته، متنكِّرين لهذه الحقيقة التي كان يجب عليهم التصالح معها، وليس محاربتها والتنكُّر لها.

وكانت النتيجة: المناداة بالحرية والمساواة، لكن النتائج كانت سلبية، حيث بيَّنت الدراسات أن أجر المرأة العاملة في عام 1959م هو 9.63% من أصل أجر الرجل الحاصل على نفس المؤهل، وفي عام 1978م انخفض إلى 9.58%، وقالت مجلة "بنش": إن واقع المرأة الأمريكية هو الأجر المنخفض وظروف العمل الصعبة والتمييز المهني وقلة المؤسسات المعنية بتربية الأطفال. وفي إيطاليا تحصل المرأة على أجرٍ يقلُّ عن الرجل بـ 30%، وفي فرنسا: يصل الفرق إلى 33%، وفي اليابان: يصل إلى 40%⁽³⁾.

إن هذه الحركات ترى أن قبول الفوارق البيولوجية يعني أن تقبل المرأة بالتبعية - من وجهة نظرهم - بدورها التقليدي كخادمة في المنزل، وأن تضجَّي بمستقبلها المهني، وأن تقبل القيم التي تُبقيها أدنى منزلةً من الرجل⁽⁴⁾.

• تداعيات عمل المرأة في الفكر النسوي:

كان من تداعيات الفكر النسوي في مناداته بمساواة المرأة بالرجل بالعمل ما يلي:

أولاً: المناداة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة باتت اليوم منطلقاً لمناهضة الرجال وتدني كرامتهم.

ثانياً: تملَّص المرأة من الحياة الأسرية، واللجوء بشبَقٍ شديد إلى النزعات الجنسية والمثلية.

ثالثاً: قلَّلوا من مقام الأم بزعمهم أنها شأن اجتماعي هامشي، وطالبوا بإشراكها جنباً إلى جنبٍ مع الرجل في تربيته الأطفال بشكلٍ متكافئٍ بالكامل⁽⁵⁾.

(1) انظر: عزيه طه، تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 14

(2) انظر: بولس الرسول، رسالة الأولى إلى أهل كورنثوس ج 11، ص 3-9.

(3) انظر: أحمد أيوب، ونخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شهادته للنام، ج 11، ص 73-77 - بتصرف يسير.

(4) انظر: فهد الغفيلي، الفلسفة السيداوية والنسوية السعودية، ص 21.

(5) انظر: قاسم أحمددي، مقال: منازع المذهب النسوي - تدني المثل الخلقية - من كتاب الاستغراب - بتصرف.

وكان هذا له أثره السلبي على الأطفال، يقول الدكتور عبد الوهاب المسيري: (وقد قرأتُ في إحدى الدراسات أن انسحاب المرأة من الأسرة واستيعابها في آليات السوق والحركة الاستهلاكية بتحوّلها إلى (طاقة عاملة) في رقعة الحياة العامة (وحدة إنتاجية) في سوق العمل؛ يؤدي إلى غربة شديدة عن الأطفال؛ مما يحوّلهم إلى عناصر مدمرة)⁽¹⁾.

رابعاً: اقترح النسويون ترويج ظاهرة الإجهاض؛ لإنقاذ المرأة من المسؤولية الملقاة على كاهلها من تربية الأطفال.

خامساً: مناداتهم بالتمكين المطلق للمرأة في العمل بات ذريعةً للضغط السياسي، حيث جرى التعامل مع حقوق المرأة المزعومة على أنها مادة خام يمكن تصنيعها وتحويلها إلى أدوات تتجاوز وظيفتها التقليدية. سادساً: بات الدفاع عن المرأة -وحرّيتها- إلى أدوات شديدة الفاعلية في ممارسة الدول الكبرى للإكراه السياسي والاقتصادي على الدول الأخرى؛ وذلك لحمل هذه الدول على قبول شروطها في إدارة سياساتها الخارجية والداخلية، أو في الدعاية الرخيصة ضد ثقافة المجتمعات التي لا تروق للدول، أو المنظمات، أو الأحزاب، أو المحتضنة لثقافات متغيرة⁽²⁾.

سابعاً: فقدان التوازن لدى المرأة، وذلك من جهتين:

أ- إنكارها حاجة المرأة الفطرية والبيولوجية إلى الرجل.

ب- عجز المرأة عن القيام بأدوار الرجل الفطرية.

وفعلًا بذلت النسويات جهدهنَّ للعب دور الرجال، والتساوي معهم في كل الحقول، إلا أنهنَّ يجدن في نهاية الأمر أنهنَّ لا غنى لهنَّ عن الرجال؛ مما يسبّب لهنَّ الإحساس بالدونية ويُعَمِّقه، أو يُفقدنَّ التوازن النفسي.

ثامناً: ومن آثار إقبال المرأة على العمل بحجة المساواة، أنها قبلت بالعمل في أيّ مجال -وإن لم يناسبها-، وجعلتها كسلعةٍ من السلع؛ إذ استغلّت جسد المرأة أبشع استغلال، ومن ذلك: إقحامها بصور عارية في لوحات الدعايات ومشاهد الإعلان لترويج البضائع، حتى للأشياء التي لا صلة لها بها إطلاقاً، وكل ذلك لإثارة غرائز الرجال والمتاجرة بهنَّ.

تاسعاً: خلق هويّة جديدة للمرأة مختلفة تماماً عن طبيعة المرأة الحقيقية، متنافية تماماً مع خصائصها.

ومن المبادئ التي دعت إليها النسوية -في أطوارها المتأخرة- مبدأ الحرية المطلقة، والتي تعني أن للمرأة الحق في عرض مفاتن جسدها، وأن تهبه لمن تشاء، وأن تقرّر مصير جنينها، وهي -بهذا- انطلقت في حرّيتها من كل عقال ديني أو أخلاقي أو سلوكي؛ إذ تجاوزت في ممارستها كلَّ معقول أو مقبول.

(1) انظر: عبد الوهاب المسيري، قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، ص 42.

(2) انظر: إيمان شمس الدين، الأنثوية المستلبة إضاءات نقدية على نظريات في الغرب، ص 241، من كتاب الاستغراب - بتصرف.

عاشراً: إلى جانب ذلك فإن الحرية المطلقة لديهم تقوم على فكرة أن المجتمع قائم على الفرد لا على الأسرة، فالفرد بذاته هو المقصود رجلاً كان أو امرأة؛ ولهذا أدت تلك الحرية إلى انقلاب القيم وارتبطت بمصالح مادية أو إعلامية، تُعادي الدين والعقائد، وتُروّج للإلحاد، والإباحية، والشذوذ الجنسي⁽¹⁾.

والخلاصة: إن المساواة المزعومة في الفكر النسوي لا تؤدي في النهاية إلا إلى محاولة طمس النواة الأنثوية في المرأة، والوصول إلى تماهي صوريٍّ للأنثى مع الذكر، ومحاولة الوصول بالأنثى إلى صورة مفرّغة من كل المعاني الأنثوية؛ لتبقى منها الدلالة الجسدية فقط، ويبقى التوتر الموجود في ذات المرأة بين الصوت الداخلي للأنوثة، وبين الذكر محور المقارنة⁽²⁾.

هذا وقد اكتشفت المرأة الغربية -وتحديداً الأمريكية- باقتناع كامل أن أكثر مكان مناسب لها هو البقاء في المنزل، ورعاية شؤون أطفالها وعائلتها، بل وأكد 48% منهم أن تحركات النساء ونشاطهنّ في مجال العمل خلال الـ 20 سنة الماضية جعل الحياة أكثر تعقيداً وصعوبةً، ولم يؤدّ إلى أيّ خيرٍ إطلاقاً.

هذا الاستنتاج جاء من استطلاع للرأي قامت به شركة "سي إن إن" الأمريكية المشهورة، بالتعاون مع صحيفه يو إس توداي، وأظهرت نتائج ذلك الاستطلاع أن 45% من النساء يعتقدن أنه يتعيّن على الرجل العمل والكدح خارج المنزل، لتوفير أسباب المعيشة لعائلته، بينما يجب على المرأة أن تبقى في المنزل، وتكريس حياتها ووقتها بشكل كامل وتام لشؤون العائلة.

وفي مقابل ذلك، فإن خروج المرأة -بحرية مطلقة للعمل مع الرجل- وبإلّ على المرأة؛ من الأضرار التي تلحق بها جرّاء مخالطتها للذكور، ففي تقرير نشرته "مجلة الطب النفسي الأمريكية" عن الاعتداء الجنسي خلال العمل ذكرت أنه 42% من النساء العاملات يتعرّضن له، وأنه فقط أقل من 7% من الحوادث يُرفع إلى الجهات المسؤولة، وأن 90% من المعتدى عليهنّ يتأثرن نفسياً، و12% منهنّ يذهبن لطب المعونة الطبية النفسية.

ويشير أيضاً استطلاع أُجري في كندا من قبل معهد "أنجوس ريد" في عام 2014 للنساء اللواتي يعملن حالياً أو سبق لهنّ العمل خارج المنزل أن 43% منهنّ قد تعرّضن للتحرش الجنسي في مكان العمل. ووفقاً لتقرير آخر صدر عام 2004 في إيطاليا فإن 55.4% من النساء في الفئة العمرية 14-59 سنة أبلغن عن تعرّضهنّ للتحرش الجنسي، وأن أغلب الذين قاموا بالتحرش هم الزملاء في العمل أو المسؤولون المباشرين. بالإضافة إلى ذلك استقالت 55.6% من النساء اللاتي تعرّضن للتحرش الجنسي من الوظيفة. وفي دراسة أخرى نُشرت في أكتوبر عام 2019 في الدنمارك شارك فيها 61,983 متطوع، وُجد أن 48% من

(1) انظر: مثنى الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، ص385، محمد الشريف، مفهوم حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين ص34،35.

(2) انظر: خالد السيف، إشكالية المصطلح النسوي، دراسة دلالية، ص 147.

النساء في الفئة العمرية 25-44 سنة تعرّضن للتحرش الجنسي في مكان العمل، وهي أكثر فئة عمرية تعرّضت للتحرش⁽¹⁾.

وأختم هذا المطلب بما نهت عليه عالمة الاجتماع الأمريكية "آليس روزي" إلى أن الحركات النسوية ينبغي أن تتبني الدعوة إلى المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء في إطار طبيعة كل جنس ودوره في المجتمع، بدلاً من أن تدفع المرأة في طريق مليء بالتعاسة من خلال إنكارها للفوارق البيولوجية⁽²⁾.

3. نقد عمل المرأة في الفكر النسوي من خلال العقيدة الإسلامية

قبل بيان التمكين الشرعي للمرأة، لا بد من التنبيه إلى أن الإسلام لم يجعل عمل المرأة "بديلاً عن الأسرة"، ولا "أداة لتحريرها من القوامة"، بل جعله جزءاً من منظومة عبودية لله، يخضع للضوابط الشرعية ومقاصد الشريعة.

بينما الفكر النسوي جعل العمل بديلاً عن الأسرة والدين، وقالت المنظرة النسوية (بيتي فريدان): تحرر المرأة الاقتصادي هو مفتاح تحررها من النظام الأبوي والأسرة وكل صورة من صور السلطة⁽³⁾.

وهذا يخالف مقصد الشريعة في حماية الأسرة، وهنا فرق بين حق المرأة في الإسلام وممارسات بعض المسلمين: فقد أوصى الإسلام بالمرأة، وكرّمها، فإن كان ثمة بعض ممارسات ظلم وقعت على المرأة المسلمة فهو ناشئ عن البُعد من بعض المسلمين عن تعاليم الإسلام، وجعل العادات والتقاليد -التي ما أنزل الله بها من سلطان- بمرتبة المقدّسات التي لا يجوز الحيد عنها؛ ومصدق ذلك قوله ﷺ: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مَصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: 165].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْنَى﴾ [طه: 124].

ومعنى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ أي: عن ديني، وتلاوة كتابي، والعمل بما فيه، ولم يتبع هُداي⁽⁴⁾. وخالف أمري وما أنزلته على رسولي وأعرض عنه وتناساه وأخذ من غيره هُداه⁽⁵⁾، وتولّى عنه، ولم يتعظ به فينجزر عما هو مقيم عليه من مخالفة أمر ربه⁽⁶⁾.

﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ أي: في الدنيا، فلا طمأنينة له، ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله، وإن تنعم ظاهراً، ولبس ما شاء وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء، فإن قلبه ما لم يخلص إلى

(1) تاريخ التصف: 15 إبريل 2025م.

(2) انظر: فهد الغفيلي الفلسفة السيداوية والنسوية السعودية، ص 21.

(3) فريدان، بيتي، المرأة والجنس، ترجمة: لطيفة الزيات، ص 44.

(4) محمد الشوكاني، فتح القدير، ج 3، ص 462.

(5) إسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، ج 5، ص 322.

(6) أحمد المراغي، تفسير المراغي، ج 16، ص 161.

اليقين والهدى، فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد. فهذا من ضنك المعيشة⁽¹⁾، ويعيش معيشةً ضيقة شديدة؛ لما يكون فيه من القلق والحرص على الدنيا، والتهالك على ازديادها، والخوف من انتقاصها، فترى الشُّحَّ غالباً عليه، والبخلَ راسخاً في أعراقه⁽²⁾.

﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ عن الجنة؛ لأن الجهالة التي كانت له في الدنيا تبقى كذلك في الآخرة، وهذا يصير سبباً لأعظم الآلام الروحية له⁽³⁾.

1.3. تباين البيئة ووصية الإسلام بالمرأة:

نشأ الفكر النسوي في بيئة بعيدة كل البعد عن البيئة في ظل العقيدة الإسلامية: فإذا كان للمرأة الغربية العذر في مطالبها ودعوتها تلك -نتيجة الظلم الفادح الذي وقع عليهما-، فما هو عذر المسلمات اللاتي نادين بذات المطالبات والدعوات، مع ما خصهن الإسلام به من حقوق.

- فقد كرّم الإسلام المرأة بوجه عام، وأوصى بها. ومن أقوال الرسول ﷺ الدالة على ذلك:

(اتقوا الله في الضعيفين: المملوك، والمرأة)⁽⁴⁾، ومعنى: (اتقوا الله في الضعيفين) أي: اجعلوا بينكم وبين سخط الملك الأعظم وقايةً بالمواظبة على إيفاء حق الضعيفين، أي: اللذين لا حول لهما ولا قوة، أو الضعيفين عن التكبر وعن أذى الناس بمالٍ أو جاهٍ أو قوّة بدنٍ. قالوا: من هما يا رسول الله؟ قال: (المملوك والمرأة) بأن تعاملوهما برفقٍ وشفقةٍ ولا تُكَلِّفوهما ما لا يطيقانه ولا تقصّروا في حقهما الواجب والمندوب. ووصفهما بالضعف استعطافاً وزيادةً في التحذير والتنفير، فإن الإنسان كلما كان أضعف كانت عناية الله به أتمّ، وانتقامه من ظالمه أشدّ. ووجه ضعف المملوك كونه تحت قهر مالكة، والمرأة امتهاها بالوطء ولزوم المنزل، والقيام بحق الزوج. والخطاب للولي والزوج أو خطاب عامّ ويدخلان دخولاً أولياً. قال الحراني: والضعف وهن القوى حساً أو معنئ⁽⁵⁾، وعن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم إني أخرج حقّ الضعيفين: اليتيم، والمرأة)⁽⁶⁾.

- كما كرّم الإسلام المرأة (كزوجة)، يدلّ على ذلك: ما روي عن رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ..)⁽⁷⁾.

ويُستفاد من قول النبي ﷺ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ): "الْحَثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ النِّسَاءِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَمُعَاشَرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽⁸⁾.

(1) إسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، ج 5 ص 323.

(2) محمد الشوكاني، فتح القدير، ج 3 ص 462.

(3) أحمد المراغي، تفسير المراغي، ج 16 ص 161.

(4) جلال الدين السيوطي، جامع الأحاديث ج 1، ص 317، برقم 496.

(5) زين الدين المناوي، فيض القدير، ج 1، ص 128، زين الدين المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير ج 1، ص 28.

(6) أخرجه محمد بن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الأَذْبِ -بَابُ: حَقِّ الْيَتِيمِ ج 4، ص 641، برقم 3678.

(7) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ (ج 4، ص 41، برقم 1218).

(8) يحيى النووي، شرح النووي على مسلم، ج 8، ص 183.

والإسلام سعى لحفظ هويّة كل جنس؛ لحصول التوازن في الأرض؛ إذ أنه من العدل عدم تبادل الأدوار بين الجنسين مع اختلاف ظروفهما وما يمرّ عليهما⁽¹⁾.
أخيراً: فإن المرأة والرجل صنفان من نوع واحد، لا نوعان من جنس واحد. وعلى الرغم من الوحدة النوعية بينهما يتمتع كلّ منهما بخصائص مميّزة له عن الصنف الآخر.
إن اختلاف الرجل والمرأة في بعض الخصوصيات الجسدية والعاطفية حقيقة واضحة لا يمكن إنكارها، أو تجاهلها. واستغلال الرجل لهذه الاختلافات لا يُبرّر إنكارها، بل إن معرفة هذه الفوارق والتعامل معها بحكمة هو الضامن الأهم؛ لتنظيم العلاقة بين الطرفين على أسس واضحة محكمة بضوابط العدالة.

وصفوة القول: إن تمايز الرجل عن المرأة هو تنوّع حكيم هادف، لا تمييز ظالم يحايي أحد الجنسين على حساب الآخر، ولا يترتب على هذا التميّز أثرٌ قيميٌّ أو أخلاقيٌّ⁽²⁾.
وهذا ما راعاه الدّين الحنيف في معاملته للمرأة، ومراعاته لها.
3.3. من مظاهر مساواة الرجل والمرأة:

- أكّد الإسلام على المساواة في أصل الخلق، وأن المفاضلة بالتقوى لا بالجنس:
إذ جاء في سورة الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].
ومعنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ أي: من آدم وحواء، أو من ماء ذكرٍ من الرجال، وماء أنثى من النساء، أي: من أبٍ وأمٍّ، فما منكم أحدٌ إلا وهو يدلي بمثل ما يدلي به الآخر، سواءً بسواءٍ، فلا وجه للتفاخر والتفاضل في النسب⁽³⁾.
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ أي: إنّما تتفاضلون عند الله تعالى بالتقوى لا بالأخساب⁽⁴⁾.

فمعيار التكریم في الإسلام هو التقوى، لا الجنس ولا العرق ولا الوطن⁽⁵⁾.

(1) عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج 2، ص 67.

(2) انظر: أحمد عطية، مقال بعنوان: النسوية الإسلامية قراءة في النقد ونقد النقد.

(3) محمد القسطلاني، محاسن التأويل، ج 8، ص 538، محمد الشوكاني، فتح القدير، ج 5، ص 79.

(4) إسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، ج 7، ص 361.

(5) انظر: أمل الخريف، مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، ص 165، مثنى الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، ص 385، محمد الشريف، مفهوم حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين ص 34، 35.

وفي الوقت الذي وصلت فيه المرأة الغربية ذروة ذُلِّها، كانت المرأة المسلمة فيه قد وصلت أوج عزِّها وكرامتها؛ إذ أن المرأة -في الشريعة الإسلامية- كيان إنساني كما هو الرجل، لا فرق بينهما، ولا امتياز لأحدهما على الآخر إلا بما خصَّ الله به الرجال عن النساء والعكس⁽¹⁾.
فالمرأة في الإسلام متساوية مع الرجل إنسانياً واجتماعياً وحقوقياً.
قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)⁽²⁾، و(معنى كون النساء شقائق الرجال، أن المرأة شقيقة الرجل، بمعنى أنها جزء منه؛ لأن المرأة بنت لأبيها، فهي بُضْعَةٌ منه، وله معنى آخر: شقائق الرجال أي: مساويات للرجال فيما فرض الله ﷻ على الرجال والنساء مما لا تختصُّ به المرأة، أو لا يختصُّ به الرجل)⁽³⁾.

ومعنى قوله ﷺ: (النساء شقائق الرجال) أي: نظائهم وأمثالهم في الخلق والطباع⁽⁴⁾.
يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي في إنصاف الإسلام للمرأة: "إن القرآن -من وجهة النظر اللاهوتية- لا يُحدِّد بين الرجل والمرأة علاقةً من التبعية الميتافيزيقية؛ فالمرأة في القرآن... إنها نصفُ توأم؛ لأن الله خلق البشر ككلِّ شيء"⁽⁵⁾، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: 49].
معنى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ أي: صِنْفَيْنِ وَنَوْعَيْنِ كالذكر والأنثى، والبرِّ والبحر، والليل والنهار، والحلو والمُرِّ، والنُّور والظُّلْمَة، وأشباه ذلك؛ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ؛ فتَعَلَّمُونَ أن خالق الأزواج واحد⁽⁶⁾.
«والمُشَاهَدُ أن كلَّ خَلِيَّةٍ من الخلايا -التي ينمو بها الجسمُ الحيُّ- تنطوي على نواتين -ذكر، وأنثى- إذا اقترنتا وَلَدَتَا خليةً أخرى، وهَلُمَّ جَرًّا، وفي "التوراة" إن حواء خُلِقَتْ من ضلعٍ من أضلاع آدم، وعليه: حمل بعض العلماء⁽⁷⁾ قول رسول الله ﷺ: (اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فاستوصوا بالنساء)»⁽⁸⁾.
"قيل: أراد به أن أول النساء -وهي حواء- خُلِقَتْ من ضلعٍ من أضلاع آدم"⁽⁹⁾.

- (1) إكرام المصري، جهود بعض المنظمات والجمعيات النسائية الإسلامية في مواجهة مؤتمرات المرأة الدولية، ص 79.
- (2) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند النساء، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتُ الصِّدِّيقِ ك ج 43، ص 264، 265، برقم 26195.
- (3) محمد بن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج 6، ص 2.
- (4) حمد الخطابي، معالم السنن، ج 1، ص 79.
- (5) انظر: روجيه جارودي، وعود الإسلام، ص 78، سليم السلطاني، مكانة المرأة في الأديان الثلاثة "دراسة مقارنة".
- (6) عبد الرحمن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج 4، ص 172، ج 4، ص 173، إسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، ج 7، ص 424.
- (7) أحمد المراغي، تفسير المراغي، ج 9، ص 138.
- (8) أخرجه محمد البخاري في صحيحه، كتاب: الأنبياء -باب: قول الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [البقرة: 30] ج 3، ص 1212، برقم 3153.
- (9) محمد الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج 13، ص 228.

فإذا كانت الجمعية العامة لحقوق الإنسان اعتمدت الإعلان العالمي في باريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م بموجب القرار 217 أنه: (يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء)⁽¹⁾.

4.3. مقارنة بين تاريخ حركة حقوق المرأة عند الغرب وبين تاريخ حقوقها في ظل الإسلام:

يعود تاريخ حركة حقوق المرأة في الولايات المتحدة على الأقل إلى القرن الثامن عشر، حين تحققت بعض الإنجازات الملحوظة، فقد وُضعت مسوِّدة القانون الذي يُعطي النساء حقَّ التصويت في عام 1869، وسمح للمرأة المتزوجة بالسيطرة على ممتلكاتها وأرباحها في عام 1900، كما أُقرَّ التعديل التاسع عشر لمنح المرأة الحقَّ في التصويت لأول مرة في عام 1920، والحقَّ القانوني لكسب الحد الأدنى للأجور بغضِّ النظر عن الجنس في عام 1938، والأجور العادلة في عام 1963، والمساواة في الحصول على التعليم في عام 1972، ومجموعة متنوعة من الحقوق القانونية المتعلقة بصحة المرأة والحقوق الإنجابية في الأعوام 1972 و1973 و1978. كما وُضعت قوانين للحماية من العنف والتحرش الجنسي، والتي اعْتُرفَ بأنها من أشكال التمييز الجنسي المحظورة بموجب قانون الحقوق المدنية لعام 1964⁽²⁾.

أما حقوقها في ظل الإسلام، فهي حقوق مقررّة منذ بعثة النبي ﷺ، بل سَمَّى سورة النساء باسمهنَّ تأكيداً لحقوقهنَّ، وقد حملت كثيرٌ من آيات القرآن دلائل تكريم المرأة وتقرير حقوقها؛ مما يعني أن الإسلام قد سبق -بذلك- هؤلاء المتشدِّقين بحقوق المرأة، والعديد من التشريعات العالمية المعاصرة في موضوع المساواة بين الجنسين بما لا يقل عن 1000 عام⁽³⁾.

وقد كان العرب والعجم في الجاهلية يحرمون النساء من التملك ويضيِّقون عليهنَّ في التصرُّف فيما يملكن. فجاء الإسلام وأبطل ذلك، وسأوى بين الرجل والمرأة في حق التملك، وأبطل استبداد الأزواج بأموال زوجاتهم، وأثبت لهنَّ حق التملك بأنواعه والتصرُّف بأموالهنَّ بالطرق المشروعة⁽⁴⁾.

"فإن المرأة قد ابتليت في مختلف العصور بمن يحيف على حقها ويمتهن كرامتها فيعتبرها من سقط المتاع، ويظلمها رجساً من عمل الشيطان، ومن ينظر إليها كآلة صماء ويعتبر قيمتها بمقدار ما تُنتجه من مادة فقط. ولقد وقف الإسلام موقفًا معتدلاً من المرأة في شتى مناحي الحياة"⁽⁵⁾.

(1) انظر: موقع الأمم المتحدة <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights> تاريخ التصفح: 20 مايو 2025م.

(2) بالإنجليزية الأمريكية). Archived from the original on 2020-08-14. Retrieved 2021-02-24.

(3) المساواة بين الجنسين". 16. www.un.org. ديسمبر 2015. Freedom. 14. web.archive.org. "Religion And Life". أغسطس 2020.

(4) استقلال الذمة المالية للمرأة. إسلام أون لاين. 28 أغسطس 2018.

(5) استقلال ذمة المرأة ماليًا واجتماعيًا في الإسلام <https://www.azhar.eg/observer/details/ArtMID/1142/ArticleID/13> الأحد، 10 يناير، 2016.

بل كانت المرأة مثل المتاع لا قيمة لها، وكانت تُورَث كما يُورَث المتاع، فجاء الإسلام فمنع ذلك وأكرم المرأة أيما إكرام. ومما يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

وعن ابن عباس رضي الله عنه تعليقاً على هذه الآية: " كان الرجل إذا مات أبوه أو حميمه، فهو أحقُّ بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي منه بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها»⁽¹⁾.

ومعنى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكفِّ الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة. ويدخل في ذلك: النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال»⁽²⁾.

ومن الأصول المقررة شرعاً: أن للمرأة في الإسلام الأهلية الكاملة، والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع فيما تكسبه من عملها الحلال، ولها ثروتها الخاصة، كما لها حق التملك، وحق التصرف فيما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها⁽³⁾.

- وقد منح الإسلام المرأة حق الذمة المالية قبل كل الحضارات الأخرى التي كانت تعتبر المرأة ملكاً لزوجها يتصرف هو في مالها بحرية وليس لها الحق في مراجعته، وكان هذا هو حال المرأة الغربية في أوروبا منذ القرون الوسطى وحتى نهاية القرن التاسع عشر.

- وفي الإسلام يُحرَّم على الرجل أخذ مال المرأة كله أو بعضه إلا بإذنٍ منها -ولو كانت غنيّة-، وللمرأة في الإسلام حق التملك والانتفاع والتصرف فيما تملكه، حيث لها ذمة مالية مستقلة، لا يستطيع الرجل -ولياً كان أو زوجاً- التعدي على أموالها وممتلكاتها تحت مسمى الوصية أو الحَجْر أو أيّ مسمى آخر⁽⁴⁾.

- وللمرأة المسلمة البالغة العاقلة حق التملك والتعامل والتصرف في مالها كله أو بعضه بكافة صور وأساليب الكسب المباح والوسائل المشروعة؛ فلها أن تبيع وتشترى وتستأجر وتؤجر وتوكل وتهب، ولا حَجْر عليها في ذلك، ما دامت عاقلة رشيدة، ومهرها حقُّ لها ولا يجوز أخذه، ومالُ الزوجة محرَّم على زوجها إلا برضاها، كما لا يجوز للزوج أن يشترط على زوجته الإنفاق على البيت، ولكن إذا أرادت الزوجة عن رغبة

(1) محمد بن جرير، تفسير الطبري، ج 8، ص 106، إسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، ج 2، ص 239.

(2) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 172.

(3) استقلال ذمة المرأة مالياً واجتماعياً في الإسلام <https://www.azhar.eg/observer/details/ArtMID/1142/ArticleID/13> الأحد، 10 يناير، 2016 بوابة الأزهر الإلكترونية.

(4) ميراث المرأة. تكريم وإنصاف". 2. web.archive.org. سبتمبر 2020.

وطوعية منها أن تساهم في نفقات أسرتها بالمال فلا حرج في ذلك، وإذا قدّمت الزوجة لزوجها المال على سبيل القرض فلها الحق أن تسترده، وإذا شاركت الزوجة زوجها في مشروع أو بيت أو نحوهما فحقها ثابت في الشركة بمقدار حصتها⁽¹⁾.

- ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة العاملة، أن حرّم إجبار الزوجة على ترك شيء من مالها وتهديدها بالطلاق أو الهجر، إلا عن طيب نفس وباختيارٍ وإرادةٍ مستقلة.

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 4]. «ولمّا كان كثيرٌ من الناس يظلمون النساء ويهضمون حقوقهنّ، خصوصاً الصداق الذي يكون شيئاً كثيراً، ودفعه واحدة، يشقّ دفعه للزوجة.. أمرهم وحثّهم على إيتاء النساء ﴿صَدُقَتِهِنَّ﴾ أي: مهورهنّ ﴿نِحْلَةً﴾ أي: عن طيب نفسٍ، وحال طمأنينة، فلا تمطلوهنّ أو تبخسوا منه شيئاً. وفيه: أن المهر يُدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة، وأنها تملكه بالعقد، لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التملك.

﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ﴾ أي: من الصداق ﴿نَفْسًا﴾ ن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شيء منه، أو تأخيره أو المعاوضة عنه؛ ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ أي: لا حرج عليكم في ذلك ولا تبعه. وفيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها -ولو بالتبرع- إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيّتها حكمٌ، وأنه ليس لوليّها من الصداق شيء، غير ما طابت به»⁽²⁾.

يقول صاحب "تفسير المنار" الشيخ محمد عبده: «كان بعض البشر يحرمون النساء من حق الميراث وغيره من التملك، وبعضهم يضيق عليهن حق التصرف فيما يملكن، فأبطل الإسلام هذا الظلم وأثبت لهن حق التملك والتصرف بأنفسهن في دائرة الشرع، قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7] وَقَالَ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: 32]⁽³⁾.

"بِمَعْنَى أَنَّ الرِّجَالَ يَخْتَصُمُونَ بِمَا أَكْتَسَبُوهُ، وَالنِّسَاءُ يَخْتَصِمْنَ بِمَا أَكْتَسَبْنَ مِنَ الْأَمْوَالِ"⁽⁴⁾.
- كما يحقّ للمرأة أن تُبرم العقود المالية والتجارية بنفسها دون وسيط، وأن تُوكّل عنها في مالها، وأن تُضمن غيرها، وأن تقاضي الغير في حقوقها المالية أمام القضاء"⁽⁵⁾.

(1) ميراث المرأة. تكريم وإنصاف". 2. web.archive.org. سبتمبر 2020.

(2) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 164.

(3) محمد رشيد، تفسير المنار ج 11، ص 234.

(4) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير ج 5، ص 31.

(5) استقلال الذمة المالية للمرأة. إسلام أون لاين. 28 أغسطس 2018.

ونحن نرى أن دولة الولايات المتحدة الأمريكية لم تمنح النساء حق التملك والتصرف إلا من عهد قريب في عصرنا هذا، وأن المرأة الفرنسية لا تزال مقيدة بإرادة زوجها في التصرفات المالية والعقود القضائية، وقد منحت المرأة المسلمة هذه الحقوق منذ ثلاثة عشر قرناً ونصف قرن⁽¹⁾. ومما يدل على ذلك:

عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ ﷺ وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا - قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ - إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ - أَنْ تَفْعَلِي. فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لَوْلَايَ وَلَا لِرِزْوَاجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرًا مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ)⁽²⁾.

وفي هذا الحديث دليل على جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها، هذا مذهب الجمهور، وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها.. وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز (مفتي المملكة العربية السعودية) عن الرجل لديه زوجة تعمل وتأخذ راتباً إذا كان بالإمكان أخذه منها أو بعضه؟ فأجاب: «مالها لها، ومالك لك، إلا إذا طبقت نفسها لها بشيء، أو طبقت نفسها بشيء لك»⁽³⁾.

4. نظرة الإسلام لعمل المرأة وضوابطه

1.4. نظرة الإسلام لعمل المرأة:

الإسلام لم يمنع المرأة من القيام بالعمل خارج المنزل الذي يناسب طبيعتها، كالتمريض والتعليم مثلاً، أو عندما تقتضي الحاجة لذلك، بل وضع له ضوابط، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: نماذج لعمل المرأة في عهد النبي ﷺ:

. أول طبيبة: إِنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ كَلَّفَ رَفِيدَةَ الْأُسْلَمِيَّةِ (وهي أول طبيبة في الإسلام) بمداواة سعد بن معاذ الذي أُصِيبَ بجروحٍ بليغة في غزوة الخندق، الدليل على ذلك ما روي: (وكان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة في المسجد، تسكنها رافدة الأسلمية - وكانت امرأةً صالحةً تقوم على المرضى، وتداوي الجرحى)⁽⁴⁾.

(1) محمد رشيد، تفسير المنار، ج 11، ص 234.

(2) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مُسْنَدُ الْمُكَيَّنِينَ - حَدِيثُ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ (ج 25، ص 494، برقم 16086، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(3) حكم أخذ الرجل راتب زوجته أو بعضه، <https://binbaz.org.sa/fatwas/18354> تاريخ التصفح: 5 يوليو 2025م.

(4) علي بن حزم، جوامع السيرة النبوية، ص 154، أخرجه الإمام محمد البخاري، الأدب المفرد، باب كيف أصبحت، ص 631، برقم 1129، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

. الزراعة: امتدَّ نشاط المرأة في عهد النبي محمد ﷺ ليشمل الزراعة، ومما يدل على ذلك: ما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: طُلِّقْتُ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا. فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (بَلَى. فَجُدِّي نَخْلَكَ. فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أو تفعلي معروفًا)⁽¹⁾.

كعنى: "(فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا): كَتَمَدَّ، أَي: تَقَطَّعَ تَمَرٌ نَخْلَهَا (فَرَجَرَهَا رَجُلٌ): أَي: مَنَعَهَا (أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "بَلَى"): تَقْرِيرٌ لِلنَّفْيِ، أَي: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَتْهُ: أَلَيْسَ يَسُوعُ لِي الْخُرُوجُ لِلْجِدَادِ؟ فَقَالَ: بَلَى اخْرُجِي (فَجُدِّي نَخْلَكَ): وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي): أَي: تَتَصَدَّقِي، تَعْلِيلٌ لِلْخُرُوجِ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْلَا التَّصَدَّقُ لَمَا جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ وَ" أَوْ " فِي قَوْلِهِ: (أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا): أَي: مِنَ التَّطَوُّعِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْجِيرَانِ وَنَحْوِهَا؛ لِلتَّنْوِيعِ"⁽²⁾.

. بيع العطر: كانت أسماء بنت مخزومة تبيع العطر بالمدينة، وهي أم عياش وعبد الله ابني أبي ربيعة المخزومي⁽³⁾، وكانت مُلِكَةً أُمُّ السَّائِبِ بْنِ الْأَقْرَعِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ كَانَتْ تَبِيعُ الْعِطْرَ أَيْضًا⁽⁴⁾.

2.4. ضوابط خروج المرأة للعمل:

يجوز للمرأة في ظل الإسلام أن تخرج من بيتها للعمل، وذلك وفق ضوابط معينة إذا توافرت جاز للمرأة أن تخرج، وهي:

- 1- إذن الولي: وهو قريب المرأة إما من الجهة النسبية، أو السببية، أو من أولي الأرحام، والموالاتة أو السلطان.
- 2- اللباس الشرعي، ومن شروطه: استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى، وألا يكون زينةً في نفسه، وأن يكون صفيقاً لا يشف ما تحته، وأن يكون فضفاضاً، وألا يكون مبخرًا مطيباً.
- 3- الأمن من الفتنة، ولتحقيق ذلك يجب الالتزام: بعدم الخلوة، وعدم الاختلاط، وعدم الخضوع بالقول، وغض البصر واعتدال المشية، ووجود المحرم في سفر المرأة⁽⁵⁾.
- 4- أن تكون محتاجةً إلى العمل؛ لتوفير الأموال اللازمة لها.
- 5- أن يكون العمل مناسباً لطبيعة المرأة متلائماً مع تكوينها وخلقتها، كالتطبيب والتمريض والتدريس والخياطة ونحو ذلك.
- 6- ألا يكون في ذلك تضییع لما هو أوجب عليها من رعاية بيتها، والقيام بشئون زوجها وأولادها⁽⁶⁾.

(1) أخرجه الإمام مسلم القشيري، في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، لحاجتها ج2، ص 1121، برقم 1483.

(2) علي الفاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج5، ص 2180.

(3) يوسف بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص 1837.

(4) أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة ج6، ص 3450.

(5) عدنان آل الشوابكة، حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، ص 27-61.

(6) الإسلام سؤال وجواب، ضوابط عمل المرأة خارج بيتها <https://islamqa.info/ar/answers/106815> تاريخ النسخ: 20 يوليو 2025م، محمد أبو يحيى، أهم قضايا المرأة المسلمة الأستاذ، ص 48. 58، فضل إلهي، التدابير الواقية من الرِّنا في الفقه الإسلامي، ص 275، أحمد أبابطين، المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، ص 113، محمد بن عرفة، حقوق المرأة في الإسلام، ص 133-116.

خلاصة القول: إن البيئة التاريخية والجغرافية والعقائدية والتشريعية التي عاشتها المرأة الغربية منذ القدم، هي السبب في أن جعلت المرأة الغربية " قضية " فأصبح الدفاع عنها، والمطالبة بحقوقها أمراً بديهياً، فالكتاب المقدس -بعهديه-، والفلاسفة القدماء والمتأخرين، ورجال الدين وقفوا ضدها، وعاملوها بكل احتقار وازدراء. والمتأمل يجد المرأة الغربية في سعيها للحرية كانت في الحقيقة تتخلى عن هويتها لأجل أن تقترب من هوية الرجل الذي تراه متفوقاً عليها، بينما في الإسلام تنال المرأة حقوقها، إضافةً إلى حفاظها على هويتها وكيانها متميّزاً عن الرجل، فالإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة فيما ينسجم مع الطبيعة النفسية والجسدية التي ينفرد بها كلٌّ منهما بما يختلف مع الآخر⁽¹⁾.

أما المرأة في ظل الإسلام: فقد جاء الإسلام لإسعاد النوع الإنساني: ذكرًا كان أم أنثى، ولقد شعرت المرأة بوجودها وكيانها، حيث كَرَّمها الله ﷻ وأعطاه حقوقها كاملةً، فبعد الركام التاريخي لاضطهاد المرأة على مرّ العصور والأجيال والحضارات، جاء الإسلام بالمبادئ التي من شأنها تكريم المرأة في جميع أحوالها: (أُمًّا، وبنتًا، وأختًا، وزوجةً)، وأعطاه حقوقها التي سُلِّبت منها: (في الميراث، وفي التعليم، وفي الزواج)، وساوى بين المرأة والرجل في أمورٍ كثيرةٍ منها في: (الأجر والعقاب، والتكاليف الشرعية، والخروج للعمل وفق ضوابط تحافظ عليها، وتُجَنِّبها ويلات النسوية وغيرها من الدعوات التي تتناقض مع طبيعة المرأة...الخ).

5. الخاتمة

بعد دراسة قضية تمكين المرأة من العمل في ضوء الفكر النسوي من منظور عقدي، تبين أن خطاب التمكين الذي تطرحه التيارات النسوية لا يمكن النظر إليه بوصفه مطلباً اجتماعياً معزولاً، بل هو جزء من منظومة فكرية ذات جذور فلسفية غربية، تسعى إلى إعادة صياغة المفاهيم المتعلقة بالمرأة والعلاقة بين الجنسين. وقد اتضح من خلال الدراسة أن هذا الخطاب غالباً ما يستند إلى مبادئ تقوم على الفردانية والحرية المطلقة، والمساواة التامة بين الرجل والمرأة دون مراعاة للفروق الفطرية، الأمر الذي يؤدي إلى إشكالات عقدية تتعلق بطبيعة الإنسان ودوره وغاياته كما قررتها الشريعة الإسلامية.

وقد أظهرت الدراسة أن الإسلام جاء بمنهج وسطي متوازن، يضمن للمرأة حقها في العمل والمشاركة في بناء المجتمع، دون أن يجعل ذلك سبباً للتصادم مع فطرتها أو خروجها عن الضوابط الشرعية التي تحفظ كرامتها وتحمي المجتمع من الانحراف الأخلاقي والتفكك الأسري. كما أن التمكين في المنظور الإسلامي ليس تحرراً من القيود الأخلاقية والقيم الدينية، بل هو تمكين هادف يقوم على المسؤولية والتكامل بين الرجل والمرأة، في إطار من العدالة التي تراعي اختلاف القدرات والأدوار.

(1) إكرام المصري، جهود بعض المنظمات والجمعيات النسائية الإسلامية في مواجهة مؤتمرات المرأة الدولية، ص 79.

بعد دراسة موضوع تمكين المرأة من العمل من خلال الفكر النسوي دراسة نقدية عقدية تحققت النتائج الآتية:

1. الفكر النسوي في تمكين المرأة ليس فكراً اجتماعياً محضاً، بل هو نتاج فلسفات غربية تقوم على الفردانية والمساواة المطلقة، ما يجعله يفتقر إلى الاعتبار العقدي والفطري الذي يميز بين الأدوار التكاملية للجنسين.
2. بعض أطروحات النسوية في مجال عمل المرأة تتعارض مع العقيدة الإسلامية، خصوصاً تلك التي تسعى إلى إسقاط الفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة، أو إعادة تفسير النصوص الشرعية وفق رؤية فلسفية معاصرة.
3. أثبتت الدراسة أن الإسلام مكن المرأة من العمل قبل الفكر النسوي بقرون عديدة، لكنه ضبط ذلك بضوابط عقدية، وأخلاقية، تحمي الأسرة والمجتمع من الانحلال والاضطراب.
4. التمكين في التصور الإسلامي ليس هدفاً حقوقياً مجرداً، بل هو مسؤولية شرعية تقوم على التكامل بين الرجل والمرأة، لا على الصراع أو المزاومة أو إلغاء الأدوار الأسرية.
5. أثبتت الدراسة أن قيام بعض السياسات المعاصرة بتبني التمكين النسوي دون ضوابط شرعية أدى إلى مشكلات منها: تهميش دور الأسرة، إضعاف المسؤولية الزوجية، ارتفاع نسب التفكك الأسري، وانتشار البطالة بين الرجال نتيجة الإلغاء غير المدروس للأدوار.
6. الضوابط الشرعية للعمل تمثل توازناً بين الحقوق والواجبات، فهي لا تمنع المرأة من العمل، لكنها تنظمه بما يحقق مصلحتها ويحفظ كيان المجتمع

توصيات البحث:

استناداً إلى النتائج السابقة، يوصي البحث بما يأتي:

1. ضرورة توجيه خطاب تمكين المرأة في العالم الإسلامي نحو رؤية عقدية شرعية، تُعزز مشاركة المرأة في العمل، دون الإخلال بثوابتها الدينية وأدوارها الأسرية
2. إنشاء مراكز بحثية شرعية – فكرية تهتم بدراسة قضايا المرأة ونقد المشاريع النسوية المستوردة، مع تقديم بدائل إسلامية متوازنة.
3. إشراك العلماء والمتخصصين في الشريعة في صياغة التشريعات المتعلقة بعمل المرأة؛ لضمان توافقها مع مقاصد الشريعة، خاصة في قضايا الاختلاط، اللباس، ساعات العمل، والوظائف الملائمة للفطرة.
4. تعزيز الثقافة الأسرية في مناهج التعليم بما يعمق مفهوم التكامل بين الجنسين، ويحفظ هوية المرأة بعيداً عن تقليد النموذج الغربي.

5. تشجيع فرص عمل تناسب طبيعة المرأة وفطرتها في المجالات الصحية، والتعليمية، والاجتماعية، والاقتصادية، مع توفير بيئات عمل منفصلة كلما أمكن.

6. قائمة المراجع والمصادر

- أبابطين، أحمد بن محمد، المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة (1413هـ)، الرياض: الناشر: دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة.
- الأصمعي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى، (1998م)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض: الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى.
- آل الشوابكة، عدنان ضيف الله، (1428هـ)، حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، بيروت: الناشر: الدار الأثرية، الطبعة الأولى.
- إلهي، فضل، (1985م)، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، الرياض: الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية.
- أيوب، أحمد بن سليمان، ونخبة من الباحثين، (2015م)، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللثام، فكرة وإشراف: د/سليمان الدريع، الرياض: الناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية)، الطبعة الأولى.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1993م)، صحيح البخاري، المحقق: د/مصطفى ديب البغا، دمشق: الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)، الطبعة الخامسة.
- بوابة الأزهر الإلكترونية (استقلال ذمة المرأة ماليًا واجتماعيًا في الإسلام).
[<https://www.azhar.eg/observer/details/ArtMID/1142/ArticleID/13>]الأحد، 10 يناير، 2016م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، (1975م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، مصر: الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية.
- جارودي، روجيه، (1985م) وعود الإسلام، ترجمة: أ. ذوقان قرقوط، بيروت: دار الرقي، الطبعة الثانية.
- الجبالي، حمزة، (2016م)، المرأة العاملة، بعض طموحها.. تحدياتها.. طرق تنمية مهاراتها، عمان: دار عالم الثقافة للنشر، (د.ط.).
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (1422هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، (د.ت)، جوامع السيرة النبوية، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ط).
- الحميري، نشوان بن سعيد اليميني (1999م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د/حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د/يوسف محمد عبد الله، بيروت، دمشق: الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى.
- الخريف، أمل ناصر، (1437هـ)، مفهوم النسوية: دراسة نقدية في ضوء الإسلام، الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة، الطبعة الأولى.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، (1932م)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، حلب: الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى.
- الرسول، بولس، (د.ت)، رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس، (د.ن)، (د.ط).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (2001م)، تيسير اللطيف المتأن في خلاصة تفسير القرآن، الرياض: الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (2000م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتأن، بيروت: الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- السلطاني، سليم فليح، (2015م)، مكانة المرأة في الأديان الثلاثة" دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل - كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد الثالث
- السيف، خالد عبد العزيز، (1437هـ)، إشكالية المصطلح النسوي. دراسة دلالية. مصطلح "المساواة" "الحجاب" "التمكين" أنموذجاً، بريطانيا، الناشر: تكوين للدراسات والأبحاث، - بريطانيا- الطبعة الأولى.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ت)، جامع الأحاديث، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د/علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، القاهرة: (د.ن)، (د.ط).
- الشريف: محمد موسى، (2005م)، مفهوم حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين، الرياض: دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى.
- أبو شقة، عبد الحلیم محمد، (1415هـ)، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الكويت: الناشر: دار القلم، الطبعة الرابعة.
- شلهوب، هيفاء بنت عبد الرحمن، (1439هـ)، أبعاد تمكين المرأة السعودية، دراسة مسحية من وجهة نظر عيّنة من أعضاء مجلس الشورى وعيّنة من أعضاء هيئة التدريس في بعض الجامعات

السعودية، كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، قُدِّم للنشر 0152/5/13م. المجلة العربية للدراسات الأمنية. المجلد 33. العدد (70) الرياض.

• شمس الدين، إيمان، (2019م)، الأنثوية المستلبة: إضاءات نقدية على نظريات النسوية في الغرب العناوين الأخرى، المصدر: الاستغراب - المجلد 4، العدد 16 (30 يونيو/حزيران 2019)، ص. 229-244، 16ص، الناشر: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، تاريخ النشر 2019- دولة النشر: لبنان.

• الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليميني (1414هـ)، فتح القدير، دمشق: الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى.

• الشيباني، أحمد بن حنبل، (2001م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى.

• الصرايرة، نواف بشري، (2019م)، التمكين والذمة المالية للمرأة العاملة وعلاقتها بالعنف الأسري، عمان: الناشر: دار الخليج النشر، الطبعة الأولى.

• الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (2001م)، تفسير ابن جرير = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د/عبد السند حسن يمامة، القاهرة: الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

• طه، عزيزة علي، (د.ت)، تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، الكويت: الناشر: دار القلم، الطبعة الأولى.

• ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (1984م)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تونس: الناشر: الدار التونسية للنشر، (د.ط.).

• ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (1960م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، القاهرة، الناشر: مكتبة نهضة مصر بالقاهرة.

• عبد الله، نمر زكي شلبي، (2021م)، التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة العاملة بالقطاع التعليمي، ضمن مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد 53، المجلد الأول.

• عرفة، محمد بن عبد الله بن سليمان، (1978م)، حقوق المرأة في الإسلام، الرياض: الناشر، دار المدني للطباعة والنشر، (د.ط.).

- العزام، ميسم فوزي، (2021م)، اتجاهات القادة الأكاديميين نحو تمكين المرأة من المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار وفق رؤيه المملكة (2030) جامعة حائل أنموذجًا، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم التربوية والاجتماعية بالمدينة المنورة- مجلة علمية- دورية محكمة- العدد السادس.
- عطية، أحمد عبد الحليم، (1440هـ)، النسويّة الإسلاميّة. قراءة في النقد ونقد النقد، اسم المجلة: الاستغراب- مجلة دورية فكرية تُعنى بدراسة الغرب وفهمه معرفيًا ونقديًا، المركز الإسلامي للدراسات الإسلامية - العدد: 16، السنة الرابعة.
- العمراني، عبد الرحمن محمود، (2006م)، مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب، منطلقاته، أهدافه، ووسائله، المجتمع المغربي أنموذجًا، المغرب: (د.ن)، الطبعة الأولى.
- عياد، هاني جرجس، (د.ت)، تاريخ النسوية وتحولاتها عبر الزمن (مصر نموذجًا)، دكتوراه علم الاجتماع - كلية الآداب - جامعة طنطا .
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (د.ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، غُنيّت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء، بيروت: الناشر: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، (د.ط).
- غامبل، سارة، (2002)، النسوية وما بعد النسوية، ترجمة: أحمد الشامي، مصر: الناشر: المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى.
- الغفيلي، فهد محمد، (2016م)، الفلسفة السيداوية والنسوية السعودية، الرياض: الناشر: مركز الفكر المعاصر، الطبعة الأولى.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: الناشر: المكتبة العلمية، (د.ط).
- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، (2002م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت: الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى.
- قاسم، أحمد، (2019م)، منازع المذهب النسوي: تدنيس المقدس وتجاهل المثل الخلقيّة، المصدر الاستغراب - المجلد 4، العدد 16 (30 يونيو/حزيران 2019)، ص. 184-209، الناشر: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، تاريخ النشر 2019- دولة النشر: لبنان.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، (1418هـ)، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،
- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (2009م)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قرّة بللي - عبد اللطيف حرز الله، بيروت: الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.

- القزويني، أحمد بن فارس، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، (1323هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة.
- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (1955م)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- القلموني، محمد رشيد بن علي، (1990م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مصر: الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط.).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، (1999م)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الرياض: الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
- الكردستاني، مثنى أمين، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، (2004م)، الكويت: الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين، (1981م)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.
- مجموعة مؤلفين، (د.ت)، الفلسفة والنسوية في فضح ازدراء الحق الأنثوي ونقضه، (د.ب)، الناشر: دار قناديل (د.ط.).
- المراغي، أحمد بن مصطفى، (1946م)، تفسير المراغي، مصر: الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى.
- المسيري، عبد الوهاب، (د.ت)، قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، القاهرة: مطبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط.).
- المصري، إكرام كمال، (2016م)، جهود بعض المنظمات والجمعيات النسائية الإسلامية في مواجهة مؤتمرات المرأة الدولية، القاهرة: الناشر: مركز باحثات لدراسات المرأة، الطبعة الأولى.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر: الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، (1988م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الرياض: الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الثالثة.
- ميليسي، ألفتى، (2017م)، النقد النسوي في رواية "اختلاس"، لهاني نقشبندي (دراسة وصفية) نبدا اتشيه: جامعة الرازي الحكومية، دار السلام، الطبعة الأولى.

- النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية.
- أبو يحيى، محمد، (د.ت)، أهم قضايا المرأة المسلمة، (دون مدينة نشر)، (د.ن)، (د.ط).

7. Bibliography List

- Abābṭīn, Aḥmad ibn Muḥammad. *The Contemporary Muslim Woman: Her Preparation and Responsibility in Da'wah* (1413 AH/≈1992 CE). Riyadh: Publisher: Dār 'Ālam al-Kutub – Riyadh, 3rd edition.
- Abd Allāh, Nimr Zakī Shalabī. (2021 CE). *Social and Economic Empowerment of the Working Woman in the Education Sector*. Within *Journal of Studies in Social Work and Human Sciences*, Issue 53, Volume 1.
- Abū Shaqqa, 'Abd al-Ḥalīm Muḥammad. (1415 AH/≈1994 CE). *The Liberation of Women in the Age of the Message* (Women's Liberation in the Age of the Prophet). Kuwait: Publisher: Dār al-Qalam, 4th edition.
- Abū Yaḥyā, Muḥammad. (no date). *The Most Important Issues of the Muslim Woman*. (no city of publication): (no publisher), (no edition).
- Āl al-Shawābika, 'Adnān Ḍayf Allāh. (1428 AH/≈2007 CE). *The Ruling on Women's Work in Islamic Fiqh*. Beirut: Publisher: Al-Dār al-Athariyya, 1st edition.
- Al-'Aynī, Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-'Aynī. (no date). *'Umdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (The Reliance of the Reciter: Commentary on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), supervised for publication, correction, and commentary by a company of scholars. Beirut: Publisher: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī and Dār al-Fikr, (no edition specified).
- Al-'Azzām, Maysam Fawzī. (2021 CE). *Attitudes of Academic Leaders Toward Empowering Women to Participate Effectively in Decision-Making According to the Kingdom's Vision 2030 – University of Hail as a Model*. *Journal of the Islamic University for Educational and Social Sciences* in Medina – Scientific Journal – Peer-Reviewed Periodical – Issue Six.
- Al-'Imrānī, 'Abd al-Raḥmān Maḥmūd. (2006 CE). *The Project of the Leftist Feminist Movement in Morocco: Its Starting Points, Goals, and Means – Moroccan Society as a Model*. Morocco: (no publisher), 1st edition.
- Al-Aṣbahānī, Abū Nu'aym Aḥmad ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Ishāq ibn Mūsā. (1998 CE). *Ma'rifat al-Ṣaḥāba* (Knowledge of the Companions), edited by 'Ādil ibn Yūsuf al-'Azāzī. Riyadh: Publisher: Dār al-Waṭan lil-Nashr, Riyadh, 1st edition.
- Al-Azhar Gate on Women: Its Concept and Reason – Zahrat al-Iliktrūniyya (Financial and Social Independence of Women in Islam). <https://www.azhar.eg/observer/details/ArtMID/1142/ArticleID/13> | Sunday, 10 January 2016 CE.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (1993 CE). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, verified by Dr. Muṣṭafā Dīb al-Bughā. Damascus: Publisher: (Dār ibn Kathīr, Dār al-Yamāma), 5th edition.

- Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī. (no date). *Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr* (The Illuminating Lamp in the Obscure of the Great Commentary). Beirut: Publisher: Al-Maktaba al-‘Ilmiyya, (no edition specified).
- Al-Ghafīlī, Fahd Muḥammad. (2016 CE). *The CEDAW Philosophy and Saudi Feminism*. Riyadh: Publisher: Markaz al-Fikr al-Mu‘āṣir, 1st edition.
- Al-Ḥimyarī, Nashwān ibn Sa‘īd al-Yamanī. (1999 CE). *Shams al-‘Ulūm wa-Dawā’ Kalām al-‘Arab min al-Kulūm* (Sun of Sciences and Cure for the Speech of the Arabs from Wounds), edited by Dr. Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh al-‘Umarī, Muṭaḥhar ibn ‘Alī al-Iryānī, and Dr. Yūsuf Muḥammad ‘Abd Allāh. Beirut and Damascus: Publisher: Dār al-Fikr al-Mu‘āṣir (Beirut – Lebanon), Dār al-Fikr (Damascus – Syria), 1st edition.
- Al-Jabalī, Ḥamza. (2016 CE). *The Working Woman: Some of Her Ambitions.. Her Challenges.. Ways to Develop Her Skills*. Amman: Dār ‘Ālam al-Thaqāfa lil-Nashr, (no edition specified).
- Al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad. (1422 AH/≈2001 CE). *Zād al-Masīr fī ‘Ilm al-Tafsīr* (Provision for the Journey in the Science of Exegesis), edited by ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī. Beirut: Publisher: Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Beirut, 1st edition.
- Al-Kharīf, Amal Nāṣir. (1437 AH/≈2016 CE). *The Concept of Feminism: A Critical Study in the Light of Islam*. Riyadh: Markaz Bāḥithāt li-Dirāsāt al-Mar’a, 1st edition.
- Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamd ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm. (1932 CE). *Ma‘ālim al-Sunan* (Landmarks of the Sunan), being a commentary on Sunan Abī Dāwūd. Aleppo: Publisher: Al-Maṭba‘a al-‘Ilmiyya – Aleppo, 1st edition.
- Al-Kirmānī, Muḥammad ibn Yūsuf ibn ‘Alī ibn Sa‘īd, Shams al-Dīn. (1981 CE). *Al-Kawākib al-Darārī fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (The Shining Stars: Commentary on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī). Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut – Lebanon, 2nd edition.
- Al-Kurdistānī, Mathnā Amīn. *Women's Liberation Movements: From Equality to Gender*. (2004 CE). Kuwait: Publisher: Dār al-Qalam lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1st edition.
- Al-Marāghī, Aḥmad ibn Muṣṭafā. (1946 CE). *Tafsīr al-Marāghī* (Al-Marāghī’s Exegesis). Egypt: Publisher: Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduhu bi-Miṣr, 1st edition.
- Al-Masīrī, ‘Abd al-Waḥḥāb. (no date). *The Woman Issue Between Liberation and Centering Around the Female*. Cairo: Maṭba‘at Nahḍat Miṣr lil-Ṭibā‘a wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, (no edition specified).
- Al-Miṣrī, Ikrām Kamāl. (2016 CE). *Efforts of Some Islamic Women's Organizations and Associations in Confronting International Women's Conferences*. Cairo: Publisher: Markaz Bāḥithāt li-Dirāsāt al-Mar’a, 1st edition.
- Al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad known as ‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘Ārifīn ibn ‘Alī ibn Zayn al-‘Ābidīn. (1988 CE). *Al-Taysīr bi-Sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaḡhīr* (Facilitation in Commentary on the Small Collection). Riyadh: Publisher: Maktabat al-Imām al-Shāfi‘ī, 3rd edition.

- Al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad known as ‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘Ārifīn ibn ‘Alī ibn Zayn al-‘Ābidīn. (1356 AH/≈1937 CE). *Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr* (Abundance of the Almighty: Commentary on the Small Collection). Egypt: Publisher: Al-Maktaba al-Tijāriyya al-Kubrā – Egypt, 1st edition.
- Al-Nawawī, Zayn al-Dīn Yahyā ibn Sharaf Muḥyī al-Dīn. (1392 AH/≈1972 CE). *Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj* (The Pathway: Commentary on Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj). Beirut: Publisher: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Beirut, 2nd edition.
- Al-Qalamūnī, Muḥammad Rashīd ibn ‘Alī. (1990 CE). *Tafsīr al-Qur’ān al-Ḥakīm (Tafsīr al-Manār)* (Exegesis of the Wise Qur’an – Al-Manār Exegesis). Egypt: Publisher: Al-Hay’a al-Miṣriyya al-‘Āmma lil-Kitāb, (no edition specified).
- Al-Qārī, ‘Alī ibn (Sulṭān) Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī. (2002 CE). *Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāṭ al-Maṣābīḥ* (The Ascending Steps: Commentary on the Niche of Lamps). Beirut: Publisher: Dār al-Fikr, 1st edition.
- Al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad Sa‘īd ibn Qāsim al-Ḥallaq. (1418 AH/≈1997 CE). *Maḥāsīn al-Ta’wīl* (Beauties of Interpretation), edited by Muḥammad Bāsīl ‘Uyūn al-Sūd. Beirut: Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st edition.
- Al-Qaṣṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Malik al-Qaṣṭallānī al-Qutaybī al-Miṣrī, Abū al-‘Abbās, Shihāb al-Dīn. (1323 AH/≈1905 CE). *Irshād al-Sārī li-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Guidance of the Traveler for Commentary on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī). Egypt: Publisher: Al-Maṭba‘a al-Kubrā al-Amīriyya, Egypt, 7th edition.
- Al-Qazwīnī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd. (2009 CE). *Sunan Ibn Mājah*, edited by Shu‘ayb al-Arna’ūt, ‘Ādil Murshid, Muḥammad Kāmil Qarah Ballī, and ‘Abd al-Laṭīf Ḥarḥ Allāh. Beirut: Publisher: Dār al-Risāla al-‘Ālamiyya, 1st edition.
- Al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris. (1979 CE). *Mu‘jam Maqāyīs al-Lughā* (Dictionary of Language Standards), edited by ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Beirut: Publisher: Dār al-Fikr, 1st edition.
- Al-Qushayrī, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī. (1955 CE). *Ṣaḥīḥ Muslim*, edited by Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. Cairo: Publisher: Maṭba‘at ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakā’uhu.
- Al-Rasūl, Būlus (Paul the Apostle). (no date). *The First Epistle of Paul the Apostle to the Corinthians*. (no place), (no edition).
- Al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn ‘Abd Allāh al-Sa‘dī. (2000 CE). *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān* (Facilitation by the Generous Merciful in Exegesis of the Speech of the Bestower). Beirut: Publisher: Mu’assasat al-Risāla, 1st edition.
- Al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn ‘Abd Allāh al-Sa‘dī. (2001 CE). *Taysīr al-Laṭīf al-Mannān fī Khulāṣat Tafsīr al-Qur’ān* (Facilitation by the Gentle Bestower in Summary of Qur’an Exegesis). Riyadh: Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da‘wah and Guidance – Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition.

- Al-Ṣarāyira, Nawāf Bushrā. (2019 CE). *Empowerment and Financial Liability of the Working Woman and Its Relation to Domestic Violence*. Amman: Publisher: Dār al-Khalīj lil-Nashr, 1st edition.
- Al-Sayf, Khālīd ‘Abd al-‘Azīz. (1437 AH/≈2016 CE). *The Problematic of Feminist Terminology – A Semantic Study – Terms “Equality,” “Hijab,” “Empowerment” as Models*. Britain: Publisher: Takwīn lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth – Britain, 1st edition.
- Al-Sharīf, Muḥammad Mūsā. (2005 CE). *The Concept of Women's Freedom Between the Writings of Islamists and Western Applications*. Riyadh: Dār al-Andalus al-Khaḍrā, 1st edition.
- Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Yamanī. (1414 AH/≈1993 CE). *Faṭḥ al-Qadīr* (The Victory of the Almighty). Damascus: Publisher: Dār ibn Kathīr, 1st edition.
- Al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal. (2001 CE). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, edited by Shu‘ayb al-Arna’ūt, ‘Ādil Murshid, and others, under supervision of Dr. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Publisher: Mu’assasat al-Risāla, 1st edition.
- Al-Sultānī, Salīm Faliyyih. (2015 CE). *The Status of Women in the Three Religions: A Comparative Study*. *Journal of Human Sciences*, University of Babylon – College of Education for Human Sciences, Volume 22, Issue 3.
- Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. (no date). *Jāmi‘ al-Aḥādīth* (Collection of Hadiths), text verification and hadith referencing: A team of researchers under the supervision of Dr. ‘Alī Jum‘a (Mufti of the Egyptian Lands). Cairo: (no publisher), (no edition).
- Al-Ṭabarī, Abū Ja‘far Muḥammad ibn Jarīr. (2001 CE). *Tafsīr Ibn Jarīr = Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl Āy al-Qur’ān* (Exegesis of Ibn Jarīr = Collection of the Clarification on the Interpretation of the Verses of the Qur’an), edited by Dr. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, in cooperation with Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyya at Dār Hajar – Dr. ‘Abd al-Sand Ḥasan Yamāma. Cairo: Publisher: Dār Hajar lil-Ṭibā‘a wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-I‘lān – Cairo, Egypt, 1st edition.
- Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā ibn Sawra ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk. (1975 CE). *Sunan al-Tirmidhī*, verification and commentary: Aḥmad Muḥammad Shākīr (vols. 1–2), Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī (vol. 3), and Ibrāhīm ‘Atwa ‘Awaḍ al-Mudarris in Al-Azhar al-Sharīf (vols. 4–5). Egypt: Publisher: Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī – Egypt, 2nd edition.
- Arafa, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Sulaymān. (1978 CE). *Women's Rights in Islam*. Riyadh: Publisher: Dār al-Madanī lil-Ṭibā‘a wa-al-Nashr, (no edition specified).
- Article titled: *(The Main Currents in the Feminist Movement)* – Nādiya ‘Īsawī – Translation of the text from French: Ziyād Mājid – Published in Al-Safīr newspaper, Beirut, on 8 March 2002. <https://ziadmajed.blogspot.com/2009/03/blog-post.html>
- Aṭīyya, Aḥmad ‘Abd al-Ḥalīm. (1440 AH/≈2019 CE). *Islamic Feminism.. A Reading in Criticism and Criticism of Criticism*. Journal name: *Al-Istighrāb* – A

periodic intellectual journal concerned with studying and critically understanding the West – Al-Markaz al-Islāmī lil-Dirāsāt al-Islāmiyya – Issue: 16, Year 4.

- Ayyūb, Aḥmad ibn Sulaymān, and a group of researchers. (2015 CE). *Encyclopedia of the Merits of Islam and Refutation of the Allegations of the Vile*, idea and supervision: Dr. Sulaymān al-Duray. Riyadh: Publisher: Dār Īlāf al-Dawliyya lil-Nashr wa-al-Tawzī (Dār Waqfiyya Da'wiyya), 1st edition.
- Gamble, Sarah. (2002 CE). *Feminism and Post-Feminism*, translated by: Aḥmad al-Shāmī. Egypt: Publisher: Al-Majlis al-A'lā lil-Thaqāfa, 1st edition.
- Gender Equality. www.un.org. 16 December 2015. <https://www.un.org/ar/global-issues/gender-equality> (Note: This link appears to be broken or redirected; it refers to the UN page on gender equality.).
- Group of authors. (no date). *Philosophy and Feminism in Exposing the Contempt for Female Rights and Its Violation*. (no place): Publisher: Dār Qanādīl, (no edition specified).
- Ibn 'Abd al-Barr, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr. (1960 CE). *Al-Istī'āb fī Ma'rifat al-Aṣḥāb* (The Comprehensive in Knowledge of the Companions), edited by 'Alī Muḥammad al-Bajāwī. Cairo: Publisher: Maktabat Nahḍat Miṣr, Cairo.
- Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Tāhir ibn Muḥammad. (1984 CE). *Al-Tahrīr wa-al-Tanwīr "Tahrīr al-Ma'nā al-Sadīd wa-Tanwīr al-'Aql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd"* (The Liberation and Enlightenment: Liberation of the Sound Meaning and Enlightenment of the New Mind from the Exegesis of the Glorious Book). Tunis: Publisher: Al-Dār al-Tūnisiyya lil-Nashr, (no edition specified).
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī. (no date). *Jawāmi' al-Sīra al-Nabawiyya* (Compendia of the Prophetic Biography). Beirut: Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, (no edition specified).
- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar al-Qurashī. (1999 CE). *Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm (Tafsīr Ibn Kathīr)* (Exegesis of the Mighty Qur'an – Ibn Kathīr's Exegesis), edited by Sāmī ibn Muḥammad Salāma. Riyadh: Publisher: Dār Ṭayba lil-Nashr wa-al-Tawzī, 2nd edition.
- Ilāhī, Faḍl. (1985 CE). *Protective Measures Against Zina in Islamic Fiqh*. Riyadh: Publisher: Maktabat al-Ma'ārif, 2nd edition.
- Inspiring Quotes By Annie Besant On Freedom, Religion And Life. web.archive.org. 14 August 2020.
- Islam Question and Answer website Lebanon – Moral Ideals, author. islamqa.info. Guardianship of Men over Women: Its Concept and Reason.
- Islam Question and Answer website, Regulations for Women's Work Outside the Home. <https://islamqa.info/ar/answers/106815>.
- Iyād, Hānī Jurjis. (no date). *History of Feminism and Its Transformations Over Time (Egypt as a Model)*. PhD in Sociology – Faculty of Arts – Tanta University. https://ejournals.ekb.eg/article_179270_c8ba6213881b97f2e5fc8128f601b9af.pdf.
- Jārūdī, Rūjth (Roger Garaudy). (1985 CE). *The Promises of Islam*, translated by: A. Dhawqān Qarqūṭ. Beirut: Dār al-Ruqī, 2nd edition.

- Milīsī, Alfī (Alfie Milsy?). (2017 CE). *Feminist Criticism in the Novel “Iltisās” by Hānī Naqshbandī (A Descriptive Study) *. Nabda Atshīh: University of Razi Governmental, Dar es Salaam, 1st edition.
- Qāsim, Aḥmadī. (2019 CE). *The Pulls of the Feminist School: Desecration of the Sacred and Ignoring Moral Ideals*. Source: *Al-Istighrāb* – Volume 4, Issue 16 (30 June 2019), pp. 184–209, 26 pages. Publisher: Al-Markaz al-Islāmī lil-Dirāsāt al-Istratījiyya, Publication date 2019 – Country of publication: Lebanon.
- Shalhūb, Hayfā’ bint ‘Abd al-Raḥmān. (1439 AH/≈2018 CE). *Dimensions of Empowering Saudi Women: A Survey Study from the Perspective of a Sample of Shura Council Members and a Sample of Faculty Members in Some Saudi Universities*. College of Social Work – Princess Nourah bint Abdulrahman University. Submitted for publication 13/5/2015 CE. *Al-Majalla al-‘Arabiyya lil-Dirāsāt al-Amniyya* – Volume 33 – Issue 70, Riyadh.
- Shams al-Dīn, Īmān. (2019 CE). *The Appropriated Femininity: Critical Illuminations on Western Feminist Theories*. Other titles. Source: *Al-Istighrāb* – Volume 4, Issue 16 (30 June 2019), pp. 229–244, 16 pages. Publisher: Al-Markaz al-Islāmī lil-Dirāsāt al-Istratījiyya, Publication date 2019 – Country of publication: Lebanon.
- Ṭaha, ‘Aziyya ‘Alī. (no date). *Reflections on the Status of Women in Judaism, Christianity, and Islam*. Kuwait: Publisher: Dār al-Qalam, 1st edition.
- United Nations website. <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>
- Women's Inheritance.. Honoring and Justice. September 2020, at the link: web.archive.org.